مطلقا اي وان لم يوجد الشرط المتقدم ورد
القياس علي ان يقتضي اختصاص الفصل هنا
بغير الجامد والا لم يحصل الفرق بين كان
المخففة وان الناصبة الداخل عليها كاف
الجر قوله لا يهولنك اصطلا الخ يهولنك
من الهول وهو الفزع واصطلا مصدر من
اصطليت بالنار توقيت بها والاصطلا النار و
اضافته الي الحرب من اضافة المشبه به الي
المشبه يحتمل ان المراد باللظى ما يشتمل عليه
الحرب من المشاق فالاضافة حقيقية والمراد
محذورها الموت اي فالموت لابد منه والم
من الالمام وهو النزول لا التي لنفي الجنس اي
التي هي معتبرة للتنصيص علي نفي الخبر
عن جنس الاسم اي مفهومه الكلي المستلزم
نفيه كل فرد من افراده فهي معتبرة للاستغراق
نصا وتسمي لا التبرئة لانها لما نفت جميع
افراد الجنس دلت علي البراءة منه وقد
علمت ان نسبة النفي الي الجنس مجاز لان النفي
في الحقيقة انما هو لحكم الجنس لانه
يتعلق بالنسب دون الذوات فاذا قلت
لا رجل في الدار فالنفي انما للاستغراق الذي

هو

هو حكم الجنس وانما سميت لا التبرئة واختصت
به مع ان حقه ان تصدق علي لا النافية كما بينه
ما كانت لان التبرئة فيها امكن منها في غيرها
للتنصيص علي العموم فيها بخلاف لا العاملة
عمل ليس فانها وان نفت الجنس لكنه علي سبيل
الظهور ولا تختص بنفي الوحدة خلافا لمن
توهم واعلم ان النكرة بعد لا للاستغراق مطلقا
سوا كانت عاملة عمل ان او ليس ضرورة انها
نكرة في سياق النفي فتعم لكنه تارة يراد استغراق
افرادها مطلقا اي لا بقيد اتصافها بالوحدة
وهو المراد بنفي الجنس وتارة يراد استغراق
افرادها بشرط اتصافها بالوحدة اي وحدة
مدخولها مفردا او مثنى او مجموعا وهو المراد
بنفي الوحدة فاذا قلت لا رجل قايما وكانت لنفي
الوحدة كان المراد نفي كل فرد انفرد عن بقية
الافراد لا مطلقا واذا قلت لا رجلان كذلك كان
المراد نفي كل رجلين مستقلين عن غيرهما
لا مطلقا وقس علي ذلك الجمع وتقول في
توكيد نفيه حيث في الاول بل رجلان او رجال
وفي الثاني بل رجل او رجال واذا اريد نفي الجنس
قلت بل امرأة وكذا اذا قلت لا رجل بالفتح